مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

جريمة التجاوز على المواقع الاثرية في القانون العراقي - دراسة في احكام القانون الدولي

The crime of encroachment on archaeological sites in Iraqi law - A study of the provisions of international law

م. د محمد حاكم مايح

جامعة الكوفة كلية القانون

Mohammedh.aljubouri@uokufa.edu.iq

M.D. Mohammed Hakim Mayih

جريمة التجاوز ، المواقع الاثرية ، القانون العراقي ، احكام القانون الدولي

The crime of trespass, archaeological sites, Iraqi law, provisions of international law

Abstract

Heritage represents the living memory of the individual and society and has great importance in all ages. It is one of the most sublime creations left behind by humanity in the past. Peoples take pride in their past, and countries take pride in their civilization and glories. Therefore, preserving heritage is of great importance to preserve history and accurately transmit its events. The Antiquities and Heritage Law is considered one of the special and important laws that aims to protect the cultural heritage of the Iraqi state, which follows the approach of international agreements to protect antiquities and world heritage. Archaeological sites and neighborhoods are a scientific heritage that represents the cultural identity of nations and peoples. They are directly linked to the emergence and progress of any civilization throughout the ages and must be legally protected. Iraqi legislation has established legal protection for heritage. The Iraqi legislator uses the term heritage materials to express objects of an artistic or historical nature, and subject them to a specific period of time in accordance with the provisions of international law and international agreements. We find that specialized international organizations have paid extensive attention to Iraqi antiquities and heritage, including UNESCO. International agreements have also been important in protecting Iraqi antiquities and heritage, especially after the occupation of Iraq in 2003 by American forces and their allied forces, and in 2014 after the terrorist organization ISIS occupied the city of Mosul, as Iraq's antiquities were subjected to theft, looting and vandalism.

الملخص

التراث يمثل الذاكرة الحية للفرد والمجتمع وله أهمية كبيرة في كل العصور وهو من أسمى الإبداعات التي خلفتها البشرية في الماضي وتفخر الشعوب بماضيها وتفخر الدول بحضارتها وأمجادها، لذا فإن الحفاظ على التراث ذو أهمية كبيرة لحفظ التاريخ ونقل أحداثه بشكل صحيح، ويعتبر تشريع قانون الاثار والتراث من القوانين الخاصة والمهمة الذي يهدف الى حماية التراث الحضاري للدولة العراقية الذي سار على نهج الاتفاقيات الدولية لحماية الاثار والتراث العالمي. وتعد المواقع والأحياء الأثرية تراثاً وعلمياً يمثل الهوية الثقافية للأمم والشعوب ويرتبط ارتباط مباشر بنشوء أي حضارة وتقدمها عبر العصور ويجب توفير الحماية لها قانونياً، وقد أقر التشريع العراقي الحماية القانونية للتراث، واستخدم المشرع العراقي مصطلح المواد التراثية للتعبير عن الأشياء ذات الطبيعة الفنية أو التاريخية، وأخضعها لمدة زمنية محددة وفق احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، ونجد المنظمات الدولية المتخصصة اولت اهتمام واسع بالآثار والتراث العراقي ومنها منظمة اليونيسكو، كما كان للاتفاقيات الدولية أهمية في حماية

الاثار والتراث العراقي وخاصة بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ من قبل القوات الامريكية والقوات المتحالفة معها، وعام ٢٠١٤ بعد احتلال التنظيم الإرهابي داعش على مدينة الموصل، اذ تعرضت اثار العراق للسرقة والنهب والتخريب.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث واهميته/ تعتبر المواقع الاثرية مصدراً مهماً من مصادر التأريخ القديم في العراق كما انها المادة الأساسية التي تسقى فيها مفردات التأريخ وأهم احداثه والتفاصيل الدقيقة التي مرت على وفق تسلسل زمني دونه لنا اجدادنا القدماء، ويعد العراق من أكثر الدول التي تمتاز بكثرة المواقع الاثرية وتنوعها وقدمها واختلاف العصور التاريخية التي تعود اليها لذلك من الضروري الاهتمام بهذه المواقع والحفاظ دولياً عليها من التخريب والتلاعب والتجاوز وغير ذلك، ونظراً للأهمية المعنوية والمادية للمواقع الاثرية في العراق فقد تم تشريع اكثر من قانون ينظم المسائل المتعلقة بحماية هذه المواقع والمحافظة عليها ومنع العبث بها بوصفها ثروة للأمة واقتضى ذلك فرض احكام صارمة و شديدة تتكفل هذه الحماية من عبث العابثين وتجريم كل ما يؤدي الى الاضرار والتلاعب والتجاوز بهذه المواقع او تعرضها للخطر وفرض عقوبات رادعة بما يضمن هذه الحماية وفق احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وقد كان اخر هذه القوانين هو قانون حماية الاثار والتراث الثقافي النافذ الذي سيكون الجزء الأكبر من بحثنا مستنداً على ما جاء فيه من بنود قانونية تحمي المواقع الاثرية ومدى ملائمته للاتفاقيات الدولية وفق احكام القانون الدولي.

ثانياً: أهداف البحث/ يهدف الى بلورة خطط الحفاظ على مبادئ استدامة العمران للمواقع الاثرية وعدم السماح للزحف العمراني الحديث للمساس بالشواخص التاريخية من مواقع وابنية اثرية وتراثية، والحد من التخريب والتلاعب والتجاوز على المواقع الاثرية واتخاذ جملة من الإجراءات الداخلية والدولية بعيدة المدى للقضاء على من تسول له نفسه العبث بالمواقع الاثرية، وتستهدف معالجة جذرية للأسباب التي تؤدي الى العبث بالمواقع الاثرية وبيان مدى العقوبات وخطورتها في التطبيق على من يحاول التخريب والتلاعب بالمواقع الاثرية.

ثالثاً: إشكالية البحث/ ان من بين الأسباب التي دفعتني الى اختيار هذا الموضوع هو وجود الكثير من حالات التجاوز في العراق على المواقع الاثرية، فضلاً عن ان هنالك بعض الجهات المتطرفة تشرعن تخريب واتلاف المواقع الاثرية تحت ذريعة ان هذه المواقع تعد من القبيل الاشراك بالله وعبادة الاوثان، مما دفع بعض المرتبطين بهذه الجهات الى تفجير عدد من المواقع الاثرية في العراق وتدميرها تحت غطاء الدين وعملية النهب التي تكون الغاية منها كسب الأموال عن طريق تهريب الاثار وبيعها مما يستوجب

وضع حد لمثل هذه الأفكار، هذا فضلا عن إشكالية مدى ملائمة المواد القانونية التي وردت في قانون حماية الاثار والتراث النافذ في توفير الحماية اللازمة قانوناً للمواقع الاثرية من اعمال التخريب والاتلاف والتجاوز ومدى فعالية الاتفاقيات الدولية في حماية الاثار العراقية.

رابعاً: منهجية البحث/ نظراً لأهمية موضوع الدراسة سيتم اتباع المنهج التحليلي والقائم على استقراء وتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والتي تتعلق بدراسة الطبيعة القانونية لجريمة التجاوز على المواقع الاثرية في العراق مع بيان المواد القانونية واجبة التطبيق على الانتهاكات، مع مناقشة الموضوع بصورة مستفيضة في ضوء تطور القضاء الدولي، وتتطلب بعض مراحل الدراسة الاستعانة بالقوانين النافذة والقوانين والاتفاقيات الدولية كوسيلة ممهدة ومكملة لعملية تحليل النصوص القانونية وبذلك يكون المنهج المتبع خليطاً متجانساً بين التحليل والتأصيل، من اجل ان تلمس أوجه الالتقاء والاختلاف بينهما، مع محاولة تأصيل بعض الأفكار القانونية ذات العلاقة والتي تحتاج الى ذلك.

خامساً: نطاق البحث/ يتطرق مشروع دراستنا لتحديد مفهوم المواد القانونية لجريمة انتهاك المواقع الاثرية في العراق وبيان القانون الواجب التطبيق ومدى فعالية القانون الدولي في تطبيق احكام الاتفاقيات الدولية، مع الإشارة الى موقف القضاء الدولي منها، وصولاً الى تطبيق القانون بشكل صحيح وعادل ومعرفة نطاق العقوبات المفروضة بموجب القانون النافذ مع بحث الاثار القانونية التي تترتب على ارتكاب هذه الانتهاكات والتجاوز على المواقع الاثرية بموجب القوانين العراقية النافذة والاتفاقيات.

سادساً: خطة البحث/ اقتضت طبيعة البحث ولأجل الإحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة تقسيمه على مبحثين: أولهما نتناول فيه الإطار المفاهيمي والتشريعي لجريمة التجاوز على المواقع الاثرية، ويقسم الى المطلب الأول: مفهوم المواقع الاثرية والتراثية والتاريخية في العراق ومطلبنا الثاني: الحماية الدولية للمواقع الاثرية وفق احكام القانون الدولي اما مبحثنا الثاني: الحماية المقرر قانوناً للمواقع الاثرية في التشريع العراقي، وتم تقسيمه لمطلبين نتناول في المطلب الأول: اركان جريمة التجاوز على المواقع الاثرية وفي مطلبنا الثاني: العقوبات المقررة للتجاوز على المواقع الاثرية وفق التشريع العراقي فضلاً عن المقدمة والتي احتوت على موضوع البحث، والخاتمة التي تتضمن النتائج و التوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لجريمة التجاوز على المواقع الاثرية/ يقترن المنجز الإنساني للأمم والشعوب بالهوية الحضارية التي تمتزج فيها الجغرافية بالتسلسل الزمني للتاريخ التي سينطقها فتتحدث بعين الشاخص والاسطورة عن عطاء انساني أصبح ميراثاً لكل الأمم لا تحدده مقاييس

الثروة ولا تحده اوصاف القيمة، وقد حظيت الاثار بأهمية كبيرة فكانت حمايتها القانونية حاضره في المدونات التشريعية الأممية والمحلية إضافة الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص على اعتبار المواقع الاثرية والتراث ممتلكات ثقافية وارث حضاري انساني يجب الحفاظ عليه، ولإيضاح ما تقدم اعلاه، المطلب الأول: مفهوم المواقع الاثرية والتراثية والتاريخية العراقية، وفي المطلب الثاني: ندرس الحماية الدولية للمواقع الاثرية وفق احكام القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم المواقع الاثرية والتراثية في العراق/ تعرف المواقع الاثرية اصطلاحاً بأنها "المواقع التي تتضمن الدلائل الاثرية والتي تتم دراستها وفحصها من قبل المختصين في علم الاثار ليتم الاستفادة منها لاحقاً وتوظيفها في العديد من المجالات المختلفة" [١]، والاثر في اللغة يقصد به (ما خلفه السابقون)[٢]، اما على صعيد الفقه فان مصطلح الأثر يقصد به "كل ما تركه الإنسان من آثار مادية ملموسة من صنع يده من الماضي وقد تكون هذه الآثار كالمساكن والمعابد، وقد تكون متحركة او منقولة كالأواني الفخارية والحجرية والزجاجية"[٣]، اما في القانون العراقي فلم يرد تعريف محدد للمواقع الاثرية وانما ورد مصطلح الأثر في قانون حماية الاثار والتراث المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وشمل بهذا مفهوم المواقع الاثرية، حيث عرف الاثار في المادة (٤/سابعاً) منه بانها "هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او نحتها او انتجها او كتبها او رسمها او صورها الانسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية"[٤]، والمواقع التراثية يقصد بها اصطلاحاً "إرث الماضي الذي تتفاعل معه وتنقله إلى الأجيال القادمة"، اما لغة فالتراث يقصد به "الإرث او الميراث الذي يخلفه الرجل لورثته" [٥]، اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد أورد مصطلح التراث في المادة الرابعة الفقرة الثامنة من قانون حماية الاثار والتراث، كما ان الحماية التي منحها المشرع العراقي للمواقع الاثرية قد وردت في اكثر من نص فقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ في المادة (١١٣) منه[٦]، اما الاتفاقيات الدولية فقد عرفت اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ تعريفاً لمفهوم الارث الثقافي وجاءت في ثلاثة أصناف وجاء الأول منها "جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي لها أهمية كبيرة للتراث الثقافي لاي شعب بما في ذلك المباني المعمارية والأماكن الاثرية او الدينية منها ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية او فنية وانتاجات الفن والمخطوطات والكتب والاشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية او الاثرية وكذلك المجموعات العلمية والمواد الارشيفية او نسخ الممتلكات المذكورة انفاً"، اما الثاني "مباني الخزائن الأساسية والفعلية التي تشكل حماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة"، اما الثالث يتكون من المراكز التي تحتوي على كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية التي تسمى "مراكز الأبنية التذكارية"[٧]، هذا التعريف هو من افضل التعاريف الذي وردت في

جميع الاتفاقيات الدولية، لأنه تضمن تعريف الاثار بوصفها جزءً من الملك والارث الثقافي و لم يحدد المدة الزمنية مثل القوانين الوطنية لما يعد اثراً، فلقد شمل بذلك الاثار القديمة، وما يعد كذلك من الناحية الفنية أو العلمية أو القيمة التاريخية ذات الاهمية، وكذلك تضمن كل ما يتعلق بوسائل الحماية الدولية لها، ولإيضاح ما تقدم أعلاه، نبين في الفرع الأول مدلول جريمة التجاوز على المواقع الاثرية والتراثية وفي الفرع الثاني ندرس خصائص جريمة التجاوز على المواقع الاثرية.

الفرع الأول: مدلول جريمة التجاوز على المواقع الاثرية و الإرث التراثي/ التجاوز لغة هو التعدي او التخطي كما يقصد به أيضاً "الخروج عن اللائق والمألوف"[٨]، اما قانوناً فلم يرد في القوانين الجنائية العربية تعريف معين للتجاوز وانما وردت بعض التصرفات والاعمال التي يعد القيام بها تجاوزاً واعتداء سواء كان ذلك على الحقوق الخاصة ام على الحقوق العامة ومن بين هذه القوانين القانون العراقي حيث ان التشريعات العراقية التي اشارت للتجاوز لم تورد تعريفاً محدداً للتجاوز وانما اشارت كل منها الى تصرفات ندماً تقع فأنها تمثل تجاوزاً على الأموال العامة ومن ذلك ما ورد في قانون العقوبات العراقي والذي ذكر في اكثر من باب الكثير من الأفعال التي تكون تجاوزاً على الأموال العامة، أما فيما يتعلق فأن قانون حماية الاثار والتراث هو الاخر لم يذكر تعريفاً محدداً لجريمة التجاوز وانما جاء بنص مطلق يعتبر التجاوز على المواقع الاثرية تصرفاً ممنوعاً قانوناً مع ذكر بض الأفعال على سبيل الحصر في حالة وقوعها فأنها تشكل جريمة تجاوز على المواقع الاثرية في العراق، ومن دراسة نص المادة المتقدمة يتبين بان جميع الأفعال الواردة فيها تعد صوراً من صور التجاوز على المواقع الاثرية في العراق حسب قانون الاثار والتراث النافذ وقد نص القانون المذكور على العقوبات المقررة لهذه الأفعال في المواد (٤٢) و (٤٣) و (٤٧) منه ولم ينص على عقوبات أخرى تجرم التجاوز غير ما ذكر في هذه المواد بالإضافة الى عدم ذكر أفعال أخرى يمكن اعتبارها من قبيل التجاوز على المواقع الاثرية غير ما ذكر في المادة (١٥) من القانون[٩]، وقد سار القضاء العراقي في الكثير من التطبيقات القضائية بالاتجاه الذي سار عليه قانون حماية الاثار والتراث بتجريم عدد من الأفعال التي اعتبرها تجاوزاً على المواقع الاثرية، اما من الناحية الدولية فان العراق قد رفع اكثر من (٣٢٠) قضية امام المحاكم الدولية الغرض منها السيطرة على اثاره المنهوبة والمسروقة واسترجاعها، وخاصة بعد الغزو الأمريكي عام ٢٠٠٣ واحتلال داعش الى الموصل عام ٢٠١٤ بالرغم من ان هذه المعركة القانونية قد تستغرق سنوات لغرض حسمها ونلاحظ التقدم الحاصل في الوقت الحالي.

الفرع الثاني: خصائص جريمة التجاوز على المواقع الاثرية/ يرى بعض من فقهاء القانون العراقي والدولي وشراحه بان جريمة التجاوز على المواقع الاثرية تمتاز بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وهذه الخصائص تتمثل بما يلي:

أولاً: من حيث الموضوع "من الجرائم الواقعة على الأموال العامة": جريمة التجاوز للمواقع الاثرية هي من الجرائم الواقعة على الأموال العامة لان المواقع الاثرية حالها حال بقية الاثار وهي من الأموال العامة وتعرف الأموال العامة بانها "الأموال التي تعود ملكيتها للدولة وتمثل الوسيلة المادية التي تستعين بها الجهات الإدارية لممارسة نشاطها"[١٠]، هو اعتداء على أموال الدولة واعطاها أهمية كبرى للحفاظ عليها، ونصت المادة (٢٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث جاء فيها "للأموال العامة حرمتها وحمايتها واجب على كل مواطن وتنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وادارتها"[١١]، كما جاء بالمادة (٦١/أولاً) في قانون حماية الاثار والتراث "للسلطة الاثارية تستملك العقارات التي تضم اثاراً وفق قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ بغض النظر عن قيمة الاثار الموجودة في العقار عند تقدير بدل الاستملاك"[١٢]، كما ان تهريب الاثار خارج العراق يعتبر من الجرائم الواقعة على أموال العراق المحمية دولياً حيث ان القصد من تهريبها هو بيعها مما يخول القضاء الدولي ملاحقة من يقوم بتهريبها استناداً الى الاتفاقيات الدولية التي تحمي الممتلكات الثقافية.

ثانياً: من حيث القصد الجرمي "جريمة عمدية او غير عمدية": تمتاز هذه الجريمة بانها قد تكون جريمة عمدية وقد تكون غير عمدية أي انها من الجرائم ذات القصد، فهي تكون عمدية في توافر النية الجرمية لدى الفاعل للجريمة أي عندما يقوم الفاعل بتوجيه ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة قاصداً تحقيق نتيجتها وهو يتجاوز متعمداً باي صورة من صور التجاوز على المواقع الاثرية قاصداً الاضرار به[١٣]، وعرف المشرع العراقي القصد، ويمكن ان تقع هذه الجريمة بصورة غير عمدية أي بدون قصد الفاعل كان يكون ذلك نتيجة عدم انتباه او عدم احتياط او رعونة او بسبب الإهمال، وقد اعتبر القانون ان جريمة انتهاك المواقع الاثرية يمكن ان تكون عمدية ويمكن ان تكون غير عمدية ونستنتج ذلك من نص المادة (١٧/رابعاً/ب) من القانون الذي يلزم مالك الآثار او الحائزة او المتولي بالمحافظة عليها، وإخطار السلطة الاثرية تحريراً بكل ما قد يعرضها للضياع او التلف وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظ عليها[١٤].

ثالثاً: من حيث الأثر "من جرائم الضرر": ان جريمة التجاوز على المواقع الاثرية من جرائم الضرر والتي يترتب على ارتكابها ضرر بالمصلحة المحفوظة قانوناً ويتمثل الضرر هنا بهدم او تفجير الموقع الاثري، وهي من الجرائم التي تحقق نتائج تخالف القانون وليست من الجرائم ذات السلوك الاجرامي وذلك واضح من خلال العبارات التي أوردها المشرع في المادة (٤٣) في قانون حماية الاثار والتراث، حيث ان

الضرر نتيجة حتمية لمثل هذه الأفعال[١٥]، واستنكرت منظمة الأمم المتحدة تدمير وتفجير المأذنة الحدباء في مدينة الموصل من قبل التنظيم الإرهابي عام ٢٠١٤ كونها من ابرز المواقع الاثرية هناك.

رابعاً: من حيث الطبيعة جريمة اقتصادية: تعرف الجريمة الاقتصادية بانها "كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة بخطط التنمية الصادرة من السلطة المختصة"[١٦]، نجد الاثار بجميع أنواعها بما في ذلك المواقع الاثرية هي من الأموال العامة لذا فان أي تجاوز عليها هو تجاوز على أموال الدولة ومن ثم يعتبر انتهاكاً للملكية العامة فضلاً عن ان هذا التجاوز سوف يؤدي الى تقويض الاقتصاد الوطني لان المواقع الاثرية تعد مصدراً للدخل الوطني حالها حال بقية الاثار فأي اعتداء على المواقع الاثرية سوف يؤدي الى الاضرار بها ومن ثم سوف يؤدي الى عزوف السياح عن زيارة هذه المواقع مما يؤثر بالنتيجة في الدخل القومي للبلد، وتشكل الجرائم الاقتصادية ومنها جريمة تهريب الاثار خطراً كبيراً على الامن القومي وعلى سيادة الدولة لأنها تعتبر من الجرائم غير المشروعة دولياً مما يؤثر على سلباً على الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: الحماية الدولية للمواقع الاثرية وفق احكام القانون الدولي/ من اهم الحلول التي يجب تعزيزها هي إيجاد الحماية الدولية للمواقع الاثرية، عن طريق صياغة القواعد القانونية المكلفة بالحماية وتحافظ على المواقع الاثرية حفاظاً على الهوية الثقافية لحضارة الشعوب، لذا سوف نتناول هذا المطلب في فرعين نبحث في الفرع الأول: المواثيق والاتفاقيات الدولية، وفي الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية والفردية عن التجاوز على المواقع الاثرية.

الفرع الأول: المواثيق والاتفاقيات الدولية/ على المستوى الدولي، ثمة عدد من الاتفاقيات والتوصيات، الصادرة عن اليونسكو أو التي تعنى برعايتها، والتي تحدد القواعد الكفيلة بحماية الاثار، أغلب هذه الاتفاقيات والمواثيق يدرس بشكل أوسع لتوثيق العلاقات بين الدول إذ تحدد القوانين التي يجب على الدول احترامها في علاقاتها مع بعضها البعض، سواءً في أوقات الحرب أو السلم، اذ يتعرض التراث الثقافي العالمي الغني للنهب والتدمي والتجريف وسيطرة اللصوص حتى في أوقات السلم، ونجد اهتمام اليونسكو بالموروث الثقافي، باعتباره تراثاً ثقافياً إنسانياً في المقام الأول، ويتحقق ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي تفرض قيوداً تمنع سرقة الممتلكات والارث الثقافي وتخريبها واستيرادها عن طريق نقلها بشكل غير قانوني، نلاحظ في الحروب تتعرض الاثار الثقافية والتراث الثقافي بجميع أنواعه للنهب والسرقة والنقل خارج حدودها، وكثيراً ما تعجز الدول الفقيرة عن استعادة ممتلكاتها الثقافية المسروقة، ولذلك تلجأ هذه الدول إلى اليونسكو وإطارها القانوني المتمثل بالاتفاقيات

الدولية التي أبرمتها خلال النصف الثاني من القرن الماضي وبداية القرن الحالي[١٧]، سوف نبحث هذه الدراسة بإيجاز على أهم التشريعات المتعلقة بحماية وإدارة الموروث الثقافي عالمياً، وهي:

أولاً- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح "اتفاقية لاهاي" عام ١٩٥٤: تعتبر جزء من اتفاقية عام ١٩٠٧ المتعلقة بصياغة قوانين الحروب البرية، والتي أوجدت لأول مرة الحماية الدولية الكاملة للمباني المخصصة للفنون والعلوم الاثرية والآثار التاريخية، وتتضمن أحكاماً لحماية الممتلكات ذات الأهمية البالغة للتراث الثقافي العالمي، وتجعل احترامها إلزامياً ويعتبر المحافظة على الممتلكات المحمية ملزماً في أوقات الحروب، سواءً للدولة التي تقع على أراضيها أو لأعدائها، لذا فإن احترامها يتطلب من الدول المنظمة للاتفاقية الامتناع عن استخدامها أو تدميرها أو أي عمل عدواني موجه أليها، كما تلتزم بحظر النهب أو الاختلاس أو التخريب فيها، ومنعه عند الضرورة وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتقديم تقرير إلى اليونسكو، يوضح فيها التدابير التي اتخذتها أو أعدتها او نظر في اتخاذها بموجب الاتفاقية أو لوائحها التنفيذية[١٨].

ثانياً- اتفاقية تدابير التي يجب اتخاذها لحظر استيراد ملكية الموروث الثقافي وتصديرها حيازتها بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠: تهدف هذه الاتفاقية إلى إرساء المبادئ القانونية التي وضعتها، والتي اعتمدت عام ١٩٦٤ وأصبحت ملزمة للدول الأطراف، وحماية الممتلكات الثقافية تكون لأسباب تاريخية، إذ يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية وضع لوائح بشأن الاعمال التي تؤثر على الممتلكات الواقعة ضمن أقليمها، وتحديد ما هو مشروع وما هو غير مشروع وقد اعتمد المؤتمر الدولي لليونسكو هذه الاتفاقية في عام ١٩٧٠، واصبحت نافذة في عام ١٩٧٢، لكن نجد بالرغم من كل الاتفاقيات المبرمة لحماية الاثار الا انها لم تحقق الأهداف التي وجدت من اجلها لان الاثار المادية لا يمكن ان تظهر على سطح الأرض الا بعد البحث والتنقيب، ونتيجة الإهمال تعرضت للسرقة والتدمير وخاصة عام ٢٠٠٣ حيث سجلت اكبر سرقة في التاريخ وهي نهب المتحف العراقي، حيث تم سرقة ١٥٠ الف قطعة اثرية من المتحف العراقي تعود الى الاف السنين، ثم صدم العالم مرة أخرى امام ما قام به التنظيم الإرهابي داعش في الموصل عام ٢٠١٤ حيث نهبوا وسرقوا وخربوا المواقع الاثرية في المدينة[١٩].

ثالثاً- اتفاقية التراث العالمي الثقافي والموروث الطبيعي: وتهدف إلى تعزيز وتطبيق أهداف المنظمة السابقة بكل ما يتعلق بالتعاون بين الدول لحماية الموروث الثقافي، كما أنها توسعت في هذا التعاون ليشمل الموروث الطبيعي، الذي ازدادت الحاجة إلى حمايته بشكل واضح في ضوء الزيادة الكبيرة في التلوث البيئي وتضع الاتفاقية مبدأين أساسيين: أولهما، تعترف كل دولة طرف في الاتفاقية بأنها مسؤولة في المقام الأول عن ضمان الحفاظ على التراث العالمي الموجودة في أقاليمها، والثاني: هو

أن كافة الدول في الاتفاقية تقر بأنه واجب على المجتمع الدولي ككل التعاون في ضمان الحفاظ على التراث ذي الطابع العالمي وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين على كل الدول في الاتفاقية إعداد قائمة مفصلة بالأشياء التي تشكل جزءاً من الموروث الثقافي والطبيعي الموجود في أقاليمها والتي تكون حمايتها واجبة بالاتفاقية[٢٠].

رابعاً- اتفاقية الموروث الثقافي المغمور بالمياه: تعتبر الاثار الثقافية المغمورة بالمياه، كغيره من أشكال الموروث الثقافي البشري سواء كان مادياً وغيره، الا ان الاتفاقية لا تتناول تحديداً تعريف "التراث الثقافي" أو أساليب حفظه واستغلاله وملكيته والتخلص منه، إلا أنها تحتوي على أحكاماً عامة توضح فيها قانون البحار، كما تنص على وجوب الحفاظ على الحاجيات الأثرية التي يتم العثور عليها وحفظها، وتعطي اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ بشأن حماية الموروث الثقافي الذي يكون في أعماق المياه عيوب الاتفاقية الدولية لعلوم المحيطات، كما ترسي علاقات متينة في التعاون بين الدول في كافة المجالات التي توفر الحماية و تساعد على التبادل في المعلومات وازدياد الخبرات وتشجع على التدريب وتسهم في استخدام التقنيات الحديثة التي تساعد على كشف الاثار في اعماق المياه، كما تنص على أنه لا يجوز المساس في أحكامها بما يضيع حقوق الدول والتزاماتها بموجب القوانين الدولية، واهمها اتفاقية الأمم المتحدة التي تعنى بقانون البحار، الا أن الاتفاقية لم توضح بشكل تفصيلي إلى اهمية "التراث الثقافي" وطريقة الحفاظ عليه واستغلاله أو تنقيبه من اجل تملكه او التصرف بهذا الموروث لأنها تحتوي على أحكام عامة تشرح فيها قانون البحار كما جاء في متنها إلى أن القطع والابنية الأثرية ملكية تراثية للدولة[٢١]، كما ان العراق أنظم الى هذه الاتفاقية بموجب قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩[٢٢].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية والفردية عن التجاوز على المواقع الاثرية/ يجب تحديد المسؤولية الدولية والفردية عن جريمة انتهاكات المواقع التراثية وفق احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وهي:

أولاً- تحديد المسؤولية الدولية في انتهاك قواعد حماية الموروث الثقافي: تشكل القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عموماً، والقانون الإنساني خصوصاً قواعد قانونية أساسية ومهمة لما توفره من ضمانات لاحترام الواجبات التي ينظمها القانون الدولي على الدول الوقعة على المواثيق الدولية، وما تقرره من عقوبات على الإخلال بهذه الواجبات وعدم الالتزام بها وبالتالي، تسهم المسؤولية بموجب احكامها في توفير الحماية المواقع الثقافية من جميع أشكال التهديدات، كالسرقة والتدمير باعتبارها أعمالاً إجرامية، وان ضبط المسؤولية الدولية في حالة انتهاك القواعد القانونية التي توفر الحماية للمواقع الثقافية، والمسؤولية عموماً هي العلاقة بين أشخاص القانون الدولي بسبب انتهاك قواعد

الأعراف الدولية أو تعاقدات تعاهديه، تصنف بأنها انتهاكات جسيمة لا تحترم أحكام القانون، وتسبب أضراراً يجب جبرها ومن هنا تنشأ المسؤولية، تنشأ المسؤولية الدولية في مجال القواعد الدولية، التي توفر الحماية للمواقع الثقافية في الحروب، عندما ينتهك أحد أفراد القانون هذه القواعد الإنسانية أثناء الحروب[٢٣].

ثانياً- إثبات المسؤولية الدولية عن انتهاكات القواعد التي توفر الحماية المواقع الثقافية: تستند المسؤولية الدولية عموماً إلى الخطأ، أو المخاطرة، أو الفعل الدولي غير المشروع ويعني الخطأ كأساس للمسؤولية أن يرتكب أحد أشخاص القانون الدولي فعلاً غير مشروع يضر بالآخرين، سواء كان هذا الفعل متعمداً أو نتيجة إهمال (غير متعمد) أي "الإخلال بواجب كان من الممكن أو كان ينبغي الوفاء به"، إلا أن الأطراف المتنازعة لا تأخذ في الاعتبار الضرر المحتمل الذي قد يلحق بالمواقع الثقافية نتيجة هذا الفعل ويجوز لها التذرع بالضرورة العسكرية لإثبات مشروعية أفعالها إذا ثبت الخطأ عندما يكون أحد أطراف النزاع مسؤولاً عن إتلاف ممتلكات ثقافية مادية، لذا لا يمكن الاعتماد على نظرية الخطأ كأساس لإثبات المسؤولية الدولية التي تنتهك قواعد الحماية المواقع الثقافية، على الرغم من أن اتفاقية لاهاي اعتمدت هذا الأساس، الذي لا يوجد حماية فعالة للمواقع في النزاعات المسلحة هذا بالإضافة إلى أساس آخر، وهو انتهاك القواعد التي توفر الحماية المواقع الثقافية التي نصت الوثائق ذات الصلة عليها "الفعل الدولي غير المشروع"[٢٤]، أما نظرية الخطر التي تعتبر أساس للمسؤولية، فهي تعني المسؤولية الدولية للشخص الخاضع للقانون الدولي في حالة وقوع الضرر، حتى لو كان الفعل مشروعاً، وهذا يوافق التطورات في المجال التقني والعسكري، بإثبات المسؤولية الدولية والبحث عن الضرر الذي يلحق بالمواقع الثقافية، حتى لو كان الهدف مشروعاً، أما الافعال الدولية غير المشروعة أساس المسؤولية الدولية، فهو انتهاك نصوص قانونية دولية علة مختلف مصادرها، سواءً أكانت معاهدة أم قانوناً عرفياً، ولكي تنشأ المسؤولية الدولية يجب أن تنسب هذه الانتهاكات إلى شخص خاضع للقانون الدولي وهذا ما تنص عليه المادة (١٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩، عندما لا تؤكد على الضرر كشرط ضروري لإثبات المسؤولية الدولية، بناءً على فرضية أن الضرر المعنوي موجود دائماً حتى في غياب الضرر المادي[٢٥].

ثالثاً- حالات المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية: تنقسم هذه الحالات، بناءً على نوع المسؤولية المفروضة على الأشخاص بموجب القانون الدولي إلى:

١-المسؤولية الجنائية الدولية الفردية اعتمد مفهوم المسؤولية الفردية أول الامر في محاكمة بيترفون هاجنباخ بتهمة ارتكاب جرائم حرب لأنه سحق برجليه القوانين المقدسة عند الله والإنسان، اما

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، أقرت معاهدة فرساي عام ١٩١٩، وجاء في بعض موادها وخاصة المواد (٢٢٧) و(٢٢٨) أعطت الحق للقوى المنتصرة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن "انتهاكات قوانين وأعراف الحرب"، وتحديداً الإمبراطور الألماني غيوم الثاني، لارتكابه انتهاكاً جسيماً للأخلاق الدولية، وحرمة المعاهدات المبرمة إلا أن هذه المبادرة باءت بالفشل بسبب رفض الحكومة الهولندية التماس تسليمه، كما أسفرت المحاكم التي أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية في طوكيو ونورمبرغ عن بداية التطبيق الصريح لمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، دون وجود حصانة للفرد أو باعتبار الشخص تصرف بموجب تفويض حكومي أو بتفويض من المرؤوس لكي يكون مبرر للإعفاء من المسؤولية أو تخفيف العقوبة، لذا أنها لا تميز بين أولئك الذين ارتكبوا جرائم جزائية دولية ضد المواقع الثقافية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال القيام بالتخطيط لها أو التحريض عليها، وقد شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في كثير من قراراتها، لذا فإن الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية في نورمبرغ بشأن الحماية للمواقع الثقافية الملموسة أثناء الحروب كونت سابقة قضائية في الحماية واعتبرت المحكمة أن مهاجمة أماكن العبادة يشكل جرائم دولية[٢٦]، وقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ بأن المسؤولية الجنائية للأفراد على أساس ارتكابهم جرائم حرب ثقافية، ويقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين ويحاسب الشخص شخصياً على الجرائم، سواء ارتكبت من تلقاء نفسه، أو بالاشتراك مع مجموعة آخرين، أو ارتكبت من قبل شخص آخر، أو بالأمر أو التحريض على ارتكابها[٢٧]، وتنص المادة (٨) من نظام روما الأساسي، التي تسرد جرائم الحرب التي يعاقب عليها القانون، وتحديداً الفقرة (٢) على أن توجيه هجمات متعمدة ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو المعالم التاريخية، يشكل جريمة حرب، شريطة ألا تكون هذه الممتلكات أهدافاً عسكرية كما يؤكد نظام روما الأساسي أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يجرم أي هجوم على المواقع الثقافية في جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء ومع ذلك، يتضح من التطبيق العملي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في أراضي الدول الأطراف في نظامها الأساسي أن المحكمة لا تتناول الا مسألة الانتهاكات الجسيمة ضد المواقع الثقافية[٢٨].

٢-المسؤولية الدولية للدول لم تصبح مسؤولية الدول في المجتمع الدولي مطلقة إلا ما بعد عام ١٩٠٧، ويجب ان نميز بين أعمال التخريب التي يقوم بها الجنود بحضور ضباطهم او أوامر صدرت من ضباطهم، وتلك التي يرتكبونها في حالة عدم وجودهم، وفي هذه الحالة تكون الدولة ملزمة المسؤولية

المدنية في الحالة الأولى دون الثانية بعد هذا التاريخ، أصبحت المسؤولية تحكم الدول في حالة الانتهاكات الفضيعة المنسوبة إليها مسؤولية مطلقة، وتشمل:

أ- الانتهاكات التي ترتكبها أجهزة الدولة، بما في ذلك قواتها المسلحة.

ب- الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص أو كيانات مخولة من الدولة بممارسة من السلطات الحكومية، مثل المرتزقة والشركات العسكرية.

ج- الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص أو جماعات بموجب تعليمات من الدولة أو تحت سيطرتها.

د- الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص أو جماعات تعترف بها الدولة وتتبناها على أنها سلوك خاص بها.

تتحمل الدولة المسؤولية إذا لم تتخذ تدابير كافية لمنع الانتهاكات الجسيمة لقواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة من قبل الأطراف، سواءً كانوا أفراداً أو كيانات تابعة لها، كما تنشأ مسؤوليتها إذا فشلت في معاقبة المجرمين، أو إصدار عفو عن الجرائم المرتكبة ضد المواقع الثقافية، ويجب التعويض عمل لحق من أضرار جسيمة عن الأفعال غير المشروعة المنسوبة إليها، كما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني بأن مسؤولية جميع الدول المنتهكة لقواعد الحماية للموروث الثقافي بموجب المادة (٣٨)، كما أكد اليونسكو في حالة القيام عمداً بتدمير التراث الثقافي لعام ٢٠٠٣ على قيام مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالمواقع الثقافية أثناء الحروب وبالتالي، يمكن القول إن تتحمل الدولة المسؤولية عن الجرائم ضد المواقع الثقافية المرتكبة في الحروب، سواء كانت دولية أو غير دولية، ومن خلال التطور في المفهوم النظري للقواعد التي تنظم القانون الدولي الإنساني ومدى ملائمة اتفاقية عام ٢٠٠١ للقانون بشأن مسؤولية الدول، الا ان الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم المرتكبة ضد المواقع الثقافية في حالات النزاع المسلح، على الرغم من ندرة الممارسات الدولية في هذا الشأن[٢٩].

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمواقع الاثرية والتراثية في التشريع العراقي/ لابد من عرض التشريعات العراقية التي توفر الحماية القانونية للمواقع الاثرية التي تكون منسجمة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ومدى فعالية القضاء العراقي في تطبيق احكام القانون عن طريق القرارات القضائية التي يصدرها لمعاقبة منتهكي المواقع الاثرية، قسمناه الى مطلبين نبحث في الأول أركان جريمة التجاوز على المواقع الاثرية، وندرس في المطلب الثاني العقوبات المقررة لجريمة انتهاك المواقع الاثرية وفق القانون العراقي.

المطلب الأول: اركان جريمة التجاوز على المواقع الاثرية/ لكل جريمة بشكل عام ركنان الركن الأول يسمى الركن المادي وهو ماديات الجريمة او المتطلبات الموضوعية لها ويتمثل هذا الركن بالسلوك

الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه وتوافر العلاقة السببية بينهما، اما الركن الثاني فهو المعنوي او النفسي وهو المتطلبات المعنوية للجريمة ويتمثل بالقصد الجرمي في الجرائم التي تكون عمدية وبالخطأ في الجرائم التي تكون غير عمدية[٣٠]، ولإيضاح ما تقدم في فرعين نبين في الفرع الأول الركن المادي لجريمة التجاوز على المواقع الاثرية، وندرس في الفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة التجاوز على المواقع الاثرية.

الفرع الأول: الركن المادي/ عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه: "الركن المادي سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون"، ولما الركن المادي وفقا للنص أعلاه هو السلوك الاجرامي فإنه يشكل المظهر الخارجي للجريمة، ولا يعترف القانون بجريمة دون وجود الركن المادي لها، لان هذا الركن يسهل اثبات ارتكاب الجريمة، ومتى غاب هذا الركن فلا جريمة ولا عقاب[٣١]، اما في جريمة التجاوز على المواقع الاثرية فان الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بالسلوك الاجرامي الذي يحاول القيام به الجاني وينتج عنه تحقق الضرر بالمواقع الاثرية فهو اذا نشاط خارجي ملموس يمارسه الجاني للاعتداء على مصلحة عامة محمية قانوناً[٣٢]، والركن المادي لجريمة التجاوز على المواقع الاثرية له عناصر اساسية هي:

أولا: السلوك الاجرامي: تنقسم الجرائم المرتكبة على المواقع الاثرية من حيث الركن المادي الى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وبما ان المشرع يصدر المحظورات عادة اكثر مما يصدر الأوامر فان اغلب الجرائم المرتكبة ضد الاثار جرائم إيجابية ومنها جريمة انتهاك المواقع الاثرية، حيث يبدأ النص الجنائي دائماً بعبارة منع الأفراد من ممارسة هذا السلوك الاجرامي، والمشرع العراقي عرف السلوك الاجرامي في المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات واطلق عليه مصطلح (الفعل)، وتبرز أهمية السلوك الاجرامي حيث ان من خلاله يتم رسم حدود سلطة المشرع الجنائي فكل واقعة تنتفي عنها صفة السلوك لا يمكن اعتبارها محلا للتجريم.

ثانيا: النتيجة الجرمية: هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة فهي الأثر الناجم عن النشاط الاجرامي ويصطلح عليها أيضاً الضرر الجنائي او النتيجة الضارة[٣٣]، وان النتيجة الجرمية فضلاً عن كونها حقيقة مادية فهي أيضاً حقيقة قانونية تختلف عن الضرر المادي فالنتيجة كحقيقة قانونية تتمثل بالضرر المعنوي الذي يتحقق بالاعتداء على مصلحة جديرة بالحماية الجزائية من وجهة نظر المشرع وتتمثل هنا بالتجاوز على الموقع الاثري كون التجاوز اعتداء على أموال الدولة المتمثلة بالمواقع الاثرية بوصفها لها قيمة مادية ومعنوية.

ثالثا: العلاقة السببية: أن العلاقة السببية هي الرابطة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وتثبت ان السلوك هو الذي أدى الى النتيجة، وتبرز الأهمية القانونية للعلاقة السببية في انها هي التي تثبت وحدة العنصر المادي وكيانه، وهي التي تنسب النتيجة الى الفعل وبالتالي تؤسس لشرط أساسي لمسؤولية الجاني عن النتيجة[٣٤]، وهذا الاسناد هو الاسناد المادي في العلاقة السببية وهنالك اسناد اخر للسببية هو الاسناد القانوني والذي يقصد به اسناد الجريمة الى شخص كامل الأهلية التي تحقق تحمل المسؤولية الجزائية أي الى شخص كامل الادراك وحرية الاختيار، اما العلاقة السببية فيقصد بها التثبت من وجود العلة او الرابطة التي تربط بين الفعل الاجرامي أيا كانت صورته سواء (الحفر او الكسر او القلع) وبين النتيجة الجرمية المتمثلة بالأتلاف او التخريب أي الضرر سواء كان كلياً ام جزئياً[٣٥].

الفرع الثاني: الركن المعنوي/ لا يكفي لتقرير المسؤولية الجزائية للجاني أن يصدر عنه سلوك اجرامي ذو مظهر مادي فقط، بل لا بد من توفر ركن معنوي أو أدبي أو نفسي أي لابد ان يصدر هذا السلوك الاجرامي عن إرادة حرة مختارة[٣٦]، أي انه لكي تتحقق الجريمة لا بد من ان يكون هنالك الى جانب الركن المادي لها الى جانب ماديات الجريمة ان يكون ركن معنوي او ما يطلق عليه الركن "النفسي او الشخصي" للجريمة[٣٧]، فالركن المعنوي بذلك هو الأصول النفسية لماديات الجريمة، وبدونها لا ترتكب جريمة ولما كانت الإرادة هي جوهر الركن المعنوي واساسه فان أقصى ما يطلب منها ان تكون واعية ومختاره، ولا ترتكب أية جريمة بما في ذلك جريمة التجاوز على المواقع الاثرية الا أذا توافر ركنها المعنوي بالإضافة الى ركنها المادي، وان الأصل في العقاب على هذه الجريمة ان تكون المسؤولية الجنائية فيها عمدية ولا عقاب على الخطأ الا اذا نص القانون على ذلك، وان الركن المعنوي لجريمة انتهاك المواقع الاثرية صورتين اذا تحقق أي منهما تحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة وهاتين الصورتين هما كما يلي:

أولا: القصد الجرمي: لم يرد في قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ تعريف صريح للقصد الجرمي وبذلك لا بد من الرجوع الى قانون العقوبات والاستعانة بالقواعد العامة الواردة فيه، حيث ورد تعريف القصد الجرمي في المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي ومن التعريف يتضح ان المشرع العراقي اخذ بالقصد الاجرامي وقومه على عنصرين ينبغي توافرهما كي يتحقق القصد الجرمي وهما العلم والإرادة فمن دون هذين العنصرين لا يتحقق القصد الجرمي في هذه الجريمة وهما كما يلي:

١-العلم: فيما يتعلق بالعلم بوصفه العنصر الأول في القصد الجرمي لأي جريمة من الجرائم ومنها جريمة التجاوز على المواقع الاثرية، لابد ان يحيط علم الجاني بحقيقة السلوك الاجرامي طبيعته الذي ارتكبه وبالنتيجة الجرمية التي أرادها وبأنهما يكونان جريمة التجاوز في المواقع الاثرية المعاقب عليها في

قانون الاثار والتراث او قانون العقوبات النافذين، أي ان ينصرف علمه الى وقائع جريمة التجاوز على الموقع الاثري والى القانون الذي يعاقب عليه، بمعنى ان يحيط علم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة من "فعل ونتيجة وعلاقة سببية"[٣٨]، وبكل العناصر اللازمة لوجود هذه الجريمة كما حددتها نصوص التجريم الواردة في قانون الاثار والتراث او في قانون العقوبات سواء كانت تلك العناصر ذات طبيعة قانونية ام واقعية سابقة على الفعل الاجرامي ام معاصرة له او لاحقه عليه، مع الإشارة الى ان مستوى العلم يكون مطلوب في مثل هذه الجريمة هو المستوى العادي للعلم أي مستوى الشخص المعتاد وهذا جاء في البند (اولاً) المادة (١٥) من قانون الاثار والتراث العراقي [٣٩].

٢-الإرادة: وعي احد عناصر القصد الجرمي فأن إرادة الجاني في هذا المجال يمكن تعريفها بأنها "نشاط نفسي يتجسد في قدرة الانسان على توجيه نفسه الى فعل معين او الامتناع عنه"[٤٠]، والإرادة عنصر جوهري في القصد الجرمي لجريمة التجاوز على المواقع الاثرية، اذ ان هذا القصد يرتكز على الإرادة اللازمة التي تفرض توافر الاهلية الجزائية أي الاهلية الكاملة لتحمل المسؤولية الجزائية التي تقوم على أساس الادراك حيث ان العلم بعناصر الركن المادي للجريمة لا يكفي وحده لقيام القصد الجرمي فلا بد من توافر الاتجاه الارادي نحو عنصر الركن المادي لهذه الجريمة، وعليه لكي يسأل الجاني عن جريمة التجاوز على المواقع الاثرية يجب ان تتجه ارادته الى تحقق السلوك الاجرامي ويمثل فعل الهدم او الكسر او الحفر او البناء والى تحقيق النتيجة الجرمية المترتبة على هذا السلوك وهي الحاق الضرر بالموقع الاثري ومن دون ان يكون أي مؤثر خارجي على هذه الإرادة أي تكون حرة مختارة[٤١].

ثانيا: الخطأ: يعد الخطأ الشكل الثاني من صور الركن المعنوي في جريمة انتهاك المواقع الاثرية أي اقتراف الجريمة دون قصد ويقصد بالخطأ هنا "كل فعل او امتناع ارادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشر ولكن كان بوسعه أن تجنبها"، اما بالنسبة للتعريف القانوني للخطأ فيلاحظ بأن اغلب التشريعات العقابية سواء العامة أم الخاصة لم تتضمن نصوصها تعريف الخطأ وانما اكتفت بذكر صور هذا الخطأ ومن بين هذه القوانين القانون العراقي، حيث ان هذا القانون لم يورد تعريفاً صريحاً للخطأ وانما اكتفى ببيان صوره[٤٢].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للتجاوز على المواقع الاثرية وفق القانون العراقي/ يمكن تعريف العقوبة بأنها "الجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"[٤٣]، والغرض من فرض العقوبة هو تقويم ما في سلوك الجاني من اعوجاج وردع غيره من الاقتداء به وذلك تحقيقاً لمصلحة المجتمع وللحد من ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المتهم نفسه أو اشخاص اخرين،

لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين الفرع الأول العقوبات الاصلية في جريمة التجاوز للمواقع الاثرية وفي الفرع الثاني العقوبات الفرعية لجريمة التجاوز على المواقع الاثرية، وكالاتي:

الفرع الأول: العقوبات الاصلية في جريمة التجاوز على المواقع الاثرية/ العقوبات الاصلية تؤدي الى العقوبة التي لا تغني عن حكم الإدانة في الجريمة سواء كانت تلك الجريمة جناية او جنحه[٤٤]، ولا يجوز تنفيذها الا إذا أصدر القاضي حكمه عليها وقد تعد العقوبات الاصلية المقررة لمرتكب أي الجريمة بوجه عامة، ومن هذه الجرائم جريمة التجاوز على المواقع الاثرية وذلك بحسب ما كان السلوك الاجرامي مقترناً بظروف مشددة أو وقوعه في صورته العادية[٤٥]، حيث تضمن قانون الاثار والتراث العراقي العقوبات الاصلية لتجريم انتهاك الموروث الثقافي العراقي ونص على هذه العقوبات في المواد (٤٢) و (٤٣) و (٤٧) منه، وان العقوبات الاصلية التي فرضها قانون الاثار والتراث العراقي هي "السجن والحبس والتعويض أو الغرامة" وذلك تبعاً لظروف ارتكاب الجريمة وصفة مرتكبها، وهي كالاتي:

أولاً: عقوبة السجن والحبس/١-السجن: المشرع العراقي يعرف عقوبة السجن بالمادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي وهي "إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدة المبينة بالحكم ان كان مؤقتاً"[٤٦]، وقد اعتبرت المادتين (٤٢) و (٤٣) من قانون الاثار والتراث العراقي جريمة التجاوز على المواقع الاثرية جناية عقوبتها الأساسية هي السجن بوصفها العقوبة الأشد، حيث أن المادة (٤٢) في الشق الأول منها عقوبة بالسجن بمدة "عشر سنوات" وذلك اذا ما حصل التجاوز من قبل شخص غير حائز للموقع الاثري الذي يجري فيه التنقيب عن الاثار أو محاولة الكشف عنها ودون أن يحصل على الموافقات الرسمية من دائرة الاثار وبذلك يكون فعله هذا بالأضرار بالموقع الاثري او محتوياته، اما الشق الثاني من المادة نفسها فقد شدد على السجن وجعله "خمس عشرة سنة" وذلك لصفة مرتكب الجريمة وهي اذا كان مرتكبها من موظفي السلطة الاثارية وعلة التشديد في هذه الحالة هي لما ينبغي ان يتوفر لدى موظف السلطة الاثارية من العلم والدراية بالقانون وما تتطلبه عمله من ضرورة الحفاظ على المواقع الاثرية لبلده[٤٧]، اما المادة (٤٣) من القانون فيلاحظ بأن هذه المادة قد حددت السجن "عشر سنوات" حيث بين البند (أولاً) بالمادة اعلاه ماهية الأفعال التي يستوجب معاقبة مرتكبها في حالة حصولها كونها تشكل تجاوزاً على المواقع الاثرية، اما البند (ثانياً) من المادة نفسها فقد حدد نفس العقوبة لمرتكب الجريمة اذا كان مرتكبها موظفاً او ممثلاً للشخص المعنوي واحدث ضرراً متعمداً بالموقع الاثري.

٢-الحبس: عقوبة الحبس فقد عرفها شراح القانون الجنائي بأنها "وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المدة المحكوم بها عليه ويعامل المحكوم عليه بموجبها معاملة أخف من معاملة المحكوم

بعقوبة السجن لاختلاف المدة بينهما" والحبس حسب قانون العقوبات العراقي نوعين الأول الحبس الشديد والثاني الحبس البسيط، فيما يتعلق بالحبس الشديد فان المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي هو "إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاث شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، اما في ما يتعلق بالحبس البسيط بالمادة (٨٩) من نفس القانون وهو "إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يكلف المحكوم عليه في الحبس البسيط بأداء عمل ما"[٤٨]، اما بالنسبة للمادة (٤٧) من قانون الاثار والتراث العراقي النافذ ذكرت عقوبة الحبس كعقوبة لمن قام بجريمة التجاوز على المواقع الاثرية وهي بذلك اعتبرت هذه الجريمة جنحة على خلاف المادتين (٤٢) و (٤٣) مارتي الذكر، والملاحظ من نص البند (أولاً) من المادة (٤٧) انف الذكر بأن المشرع لم يحدد لعقوبة الحبس حداً معيناً مما يعني ان بإمكان المحكمة في هذه الحالة ان تحكم بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وهي خمس سنوات طبقاً للقواعد العامة، فضلاً عن ان التشريع المذكور من المادة نفسها قد اشترط ان يكون مرتكب الجريمة هو المالك او المتولي لاحد المباني النصوص عليها في المادة (١٠) من قانون الاثار والتراث النافذ وهذه المباني هي "الجوامع، المساجد، العتبات المقدسة، الاديرة، دور العبادة، المشاهد، المقابر، التكايا، الصوامع، الكنائس، الاديرة، الخانات المملوكة او الموقوفة لتصرف الأشخاص الطبيعية او المعنوية" واشترط ايضاً قيام المالك او المتولي بهدم المبنى او نقله كلاً او جزءاً او ترميمه او تجديده بدون اخذ موافقة رسمية من السلطة الاثارية[٤٩]، اما بالنسبة للبند الثاني من المادة (٤٧) من القانون فقد حددت مدة عقوبة الحبس سنتين من دون تحديد لصفة مرتكب الجريمة، لكن البند المذكور اشترط ان تكون الجريمة المرتكبة هي مخالفة عدد من المواد التي نص عليها قانون الاثار والتراث النافذ ومن بين هذه المواد ما يتعلق منها بالمواقع الاثرية وهي المادة (١٢) والتي تلزم من شاهد مواقع اثرية بإبلاغ اقرب جهة حكومية او مؤسسة عامة بذلك خلال (٢٤) ساعة، وعلى هذه الجهة تقوم بإخبار السلطة الاثارية بذلك فوراً، والمادة (١٥) والتي نصت بفقراتها الست على الافعال التي تشكل تجاوزاً على المواقع الاثرية، والمادة (٢٢/أولاً/ج) والتي نصت على عدم جواز الكسر او تشويه المادة الاثرية باستخدام الكتابة عليها او الحفر فيها او تغيير في معالم الموقع، والمادة (٣٦) والتي لم تسمح بالاستغلال التجاري والإعلامي للصور الفوتوغرافية والصور المتحركة للمواقع الاثرية الا بموافقة هيئة الاثار[٥٠].

ثانياً: عقوبة التعويض والغرامة/ هي من العقوبات الاصلية في قانون الاثار والتراث في جريمة التجاوز على المواقع الاثرية هي عقوبة مادية تتمثل بالتعويض وبالغرامة، وسنتناول كل منهما كالاتي:

١- عقوبة التعويض: أن عقوبة التعويض ما نص عليه في المادتين (٤٢) و (٤٣) من القانون حيث أشار الشق الأول من المادة (٤٢) الى الحكم على كل من احدث ضرراً بموقع أثري او اجزائه والمواد الاثرية فيه بتعويض يعادل أضعاف الضرر المقدر بالإضافة الى عقوبة السجن (١٠) سنين، اما المادة (٤٣) من القانون نفسه فأنها قد عاقبت فضلاً عن عقوبة السجن (١٠) سنين بعقوبة التعويض الذي يقدر أضعاف القيمة الضرر المقدرة الذي يلحق بالموقع الاثري، أي ان المادتين (٤٢) الشق الأول منها و (٤٣) ببنديها الأول والثاني قد جاءتا بعقوبة مشابهه لجريمة التجاوز على المواقع الاثرية كونهما اعتبرتا هذه الجريمة جناية لكن الاختلاف في ظروف وطبيعة ارتكابها في كلا المادتين، فان التعويض لكي يتم التحكم به الى جانب عقوبة السجن يجب ان يتم تقديره من قبل اللجنة الفنية التي يتم تشكيلها بموجب المادة (٤٩) من قانون الاثار والتي تتألف من متخصصين في علوم الاثار والتراث والفنون والقانون والتي من مهامها وحسب نص البند (ثالثاً) من المادة (٤٩) أعلاه[٥١]، مهام اللجنة تقوم بأجراء الكشف على الموقع الاثري المتضرر وتقدر قيمة الضرر الذي لحق به وعلى ضوء ذلك يتم التحكم بالتعويض عن قيمة هذا الضرر، مع ملاحظة ان نص المادة (٤٣) من قانون الاثار قد نصت الى ان الحكم الى جانب عقوبتي السجن والتعويض ان يتم إزالة التجاوز على نفقة من احدث الضرر بالموقع الاثري أي ان المحكمة التي تنظر دعوى التجاوز على المواقع الاثرية تحكم بعقوبة السجن والتعويض وإزالة التجاوز على نفقة مرتكب الجريمة مالم تتنازل السلطة الاثارية عن دعواها اما في حالة عدم التنازل فان المحكمة تكون ملزمة عند اصدار قرارها باتباع ما ورد في المادتين (٤٢) و (٤٣) من القانون.

٢- عقوبة الغرامة: المشرع العراقي يعرف عقوبة الغرامة بالمادة (٩١) من قانون العقوبات وهي "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه"[٥٢]، وقد تكون الغرامة عادية أو نسبية، اما بالنسبة لعقوبة الغرامة في قانون الاثار والتراث العراقي النافذ فأنها قد وردت في نص المادة (٤٧/ثانياً) منه حيث ان المادة المذكورة قد حددت العقوبة لمرتكب الجريمة "الحبس مدة أقل من سنتين أو الغرامة بمبلغ قدره مائة الف دينار" مما يعني ان المشرع قد أخذ بعقوبة الغرامة العادية في هذا البند كونه قد حدد لها حداً معيناً وهو مبلغ مائة الف دينار والغرامة في هذه الحالة عقوبة بديلة للمحكمة أن تحكم بها بدلاً من عقوبة الحبس أقل من سنتين

وحسب ظروف الدعوى المنظورة أمامها وفي ضوء ماهية الأفعال المرتكبة والتي تكون انتهاك للمواقع الاثرية[٥٣].

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية في جريمة التجاوز على المواقع الاثرية/ العقوبات الفرعية بصورة عامة هي العقوبات غير الاصلية وتتمثل بعقوبات تضاف الى العقوبات الاصلية في حالة عدم كفاية هذه الأخيرة للردع[٥٤]، وبالنسبة للقانون الاثار والتراث النافذ لم يشر الى مثل هكذا عقوبات مما يقتضي معه الرجوع الى قانون العقوبات القواعد العامة المنصوص عليها فيه، وتنقسم هذه العقوبات وحسب ما نص عليها قانون العقوبات المذكور الى "عقوبات تبعية وعقوبات تكميلية"، لذا سوف نقسم المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبات التبعية وندرس في الفرع الثاني العقوبات التكميلية وعلى النحو الاتي:

أولاً: العقوبات التبعية/ عرف قسم من شراح القانون العقوبات التبعية بأنها "العقوبات التي لا توقع لوحدها وانما توقع بالإضافة الى العقوبات الاصلية في الحالات التي ينص عليها القانون اذ تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم"[٥٥]، وقد عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية في المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي وهي "العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم"، والعقوبات التبعية نص عليها قانون العقوبات العراقي النافذ هي في المواد (٩٦-٩٩) وهي:

١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: ويحقق هذا الحرمان معنى العقوبة اذ تنطوي على ايلام نفسي يتمثل بعدم ثقة المجتمع في المحكوم عليه ويسجل على انه أدنى من المواطن العادي من حيث المنزلة الاجتماعية[٥٦]، وتعد هذه العقوبة من العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه بجريمة التجاوز على المواقع الاثرية دون حاجه الى النص عليها في قرار الحكم وذلك في الحالات التي تعد فيها هذه الجريمة جناية معاقب عليها بالسجن لقد نص قانون العقوبات النافذ في المادة (٩٦) منه على الحقوق والمزايا التي يحرم منها مرتكب جريمة التجاوز على المواقع الاثرية بنص القانون، وأن الحرمان يكون من يوم صدور الحكم بالسجن حتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، فضلاً عن أن المادة (٩٧) من ذات القانون قد تضمنت حرمان المحكوم عليه بالسجن من إدارة أمواله الا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية إذا لم يكن له الحق في التصرف فيها بغير الإيصاء أو الوقف، وهذا ينطبق بطبيعة الحال على المحكوم بالسجن عن جريمة التجاوز على الأماكن الاثرية[٥٧].

٢- مراقبة الأجهزة الأمنية المختصة: نجد العقوبة التبعية الاخرى التي تلحق بمن صدر حكم عليه عن جريمة التجاوز على المواقع الاثرية هي مراقبة الأجهزة الأمنية المختصة[٥٨]، حيث تلحق هذه العقوبة بالمحكوم

عليه عن جريمة التجاوز على المواقع الاثرية بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (٩٩/أ) من قانون العقوبات العراقي على اعتبار أن الجريمة انفة الذكر هي من الجرائم الماسة بأموال الدولة مما يؤدي بالتالي الى المساس بأمن الدولة الداخلي كونه يؤثر في النهاية على اقتصاد البلد، وحسب نص المادة (١٠٨) من قانون العقوبات فان المحكوم عليه عن جريمة التجاوز على المواقع الاثرية يوضع بعد انتهاء مدة العقوبة تحت نظر الأجهزة الأمنية المختصة لمدة مساوية لمدة العقوبة "خمس سنوات" او اقل من ذلك، وهناك مجموعة من قيود التي تفرضها المحكمة على المحكوم بجريمة التجاوز على المواقع الاثرية والتي يتوجب عليه الالتزام بها أثناء فترة المراقبة الشرطة، علماً أن للمحكمة وفي أي وقت وبناءً على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام أن تقرر اعفاء المحكوم عليه من مراقبة الشرطة أو من بعض قيود هذه المراقبة إذا وجدت سبباً لذلك.

ثانياً: العقوبات التكميلية/ يقصد بالعقوبات التكميلية بأنها "هي التي لا تفرض وحدها بل تفرض بالإضافة الى العقوبات الاصلية ولا تفرض على المحكوم الا إذا نصت عليها المحكمة في الحكم"[٥٩]، وهذه العقوبات قد تكون وجوبية يجب الحكم بها أو جوازيه يجوز الحكم بها، وقد نلاحظ المواد (١٠٠-١٠٢) من قانون العقوبات العراقي وضحت بشكل مفصل العقوبات بما يلي:

١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: وهي حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس من الحقوق الواردة في المادة (١٠٠) اعلاه لمدة اقل من سنتين ومن خلال ذلك يتضح بأن عقوبة الحرمان هذه كعقوبة تكميلية هي عقوبة جوازيه للمحكمة أن تحكم بها أو لا تحكم بها على المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة لا تزيد على سنة عن جريمة التجاوز على المواقع الاثرية.

٢- المصادرة: وهذه العقوبة تكميلية يمكن ان تكون واجبة الفرض وممكن ان تكون جوازيه وحسب قرار الحكم الذي تصدره المحكمة، وقد وردت هذه العقوبة في قانون العقوبات بالمادة (١٠١) وبما ان جريمة التجاوز على المواقع الاثرية قد تكون جناية او جنحة بحب الأحوال فللمحكمة ان تحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة (كالفؤوس و الرافعات والجرافات) وغيرها من الأشياء التي تستخدم في ارتكاب مثل هكذا جريمة أو الأشياء المتحصلة من الجريمة كمصادرة قطعة من جدار اثري تم هدمه، اما المصادرة الوجوبية التي يجب على المحكمة ان تامر بها فهي مصادرة الأشياء المضبوطة.

٣- نشر الحكم: وقد جاء في قانون العقوبات بالمادة (١٠٢) على عقوبة الاخذ بنشر الحكم وهو "للمحكم أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ولها، ....."، ومن خلال النص المذكور فللمحكمة ان تقرر فرض عقوبة نشر قرار الحكم الصادر بحق

الدان بجناية التجاوز على المواقع الاثرية كما ان لها ان تقرر نشر قرار الحكم في جناية التجاوز على المواقع الاثرية بناءً على طلب الادعاء العام[٦٠].

الخاتمة/ نجد اهتمام المشرع العراقي بالمواقع الاثرية في سبيل الحفاظ عليها لما ما تمثله المواقع من اهتمام مؤثر وبارز للمواطنين في عدد من النواحي وخاصة من جانب الناحيتين الثقافية والاقتصادية كونها تجعل المواطن يشعر بقيمة وأهمية تأريخ بلده من جهة ولما تشكله من مورد اقتصادي للبلد من جهة أخرى، ولكون جريمة التجاوز على هذه المواقع قد كثرت في الآونة الأخيرة فقد كان لا بد من وضع حد لمثل هكذا جريمة وردع مرتكبها، وبعد اكمال بحثنا هذا فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات وهي كالاتي:

أولاً: النتائج

١-أن التشريعات القانونية العراقية لم تتضمن تعريفاً محدداً لمفهوم التجاوز كجريمة وانما أشارت الى عدد من الأفعال تشكل تجاوزاً على حقوق الغير في حالة وقوعها من ذلك ما جاء في قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ والذي أشار في المادة (١٥) منه الى مجموعة أفعال إذا وقعت فهي تشكل تجاوزاً على المواقع الاثرية في العراق.

٢-ان التجاوز كجريمة تقع على المواقع الاثرية تمتاز بعدة خصائص حسب ما يرى ذلك عدد من فقهاء وشراح القانون العراقي وهذه الخصائص هي ان هذه الجريمة هي من الجرائم التي تقع على الأموال العامة وأنها تكون جريمة عمدية او غير عمدية وهي من جرائم الضرر بالإضافة الى انها جريمة اقتصادية.

٣-يتحقق الركن المعنوي لجريمة التجاوز على المواقع الاثرية بتحقق القصد الجرمي لدى الفاعل والا كانا امام جريمة غير عمدية أي ان الفاعل في هذه الحالة يكون قد ارتكب الجريمة عن طريق الخطأ.

٤-ان تقدير مبلغ التعويض الذي تحكم المحكمة عن هذه الجريمة على وفق نص المادتين (٤٢) و (٤٣) يكون من اختصاص اللجنة الفنية المشكلة بموجب المادة (٤٩) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

٥-لم ينص قانون الاثار بصورة صريح على العقوبات الفرعية لجريمة التجاوز على المواقع الاثرية في العراق وانما يتم الرجوع في هذه الحالة الى قانون العقوبات القواعد العامة وتطبيقها على مرتكبي الجريمة وقسم القانون العقوبات الفرعية الى "عقوبات تبعية وعقوبات تكميلية".

ثانياً: المقترحات

١-وضع صيغة قانونية محددة لتعريف التجاوز كجريمة تقع على الأموال العامة بما في ذلك التجاوز على المواقع الاثرية وذلك تمييزاً عن غيره من الأفعال غير المشروعة الواقعة على هذه الأموال.

٢-اعتبار جريمة التجاوز على المواقع الاثرية من الجرائم الإرهابية في حال وقوع مثل هكذا جريمة لدوافع إرهابية او سياسية او طائفية وفرض اشد عقوبة لها لما ما تمثله من وسيلة لتشويه حضارة هذا البلد.

٣-تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٤٢) و (٤٣) وذلك في حالة استغلال الجاني لفرصة حدوث وذلك في حالة استغلال الجاني لفرصة حدوث شغب أو فتنة أو كارثة لارتكاب الجريمة، وذلك حفاظاً على هذه الأماكن الهامة باعتبارها أموالاً عامة وردعاً لكل من قد يفكر في ارتكاب هذه الجريمة.

٤-ان يتم فرض عقوبة الغرامة فضلاً عن عقوبة الحبس وإعادة المبنى الى ما كان عليه على النفقة الخاصة لمرتكب الجريمة والمشار اليها في (أولاً) بالمادة (٤٧) من قانون الاثار حتى لا يستغل مرتكب الجريمة مستقبلاً صفته كمالك او متولي للمبنى الاثري.

٥-ان يتم إضافة مواد عقابية في قانون الاثار والتراث النافذ تتضمن ماهية العقوبات الفرعية التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة التجاوز على المواقع الاثرية وبشكل صريح وذلك للحيلولة دون حصول أي تداخل قانوني مع العقوبات الفرعية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي المعدل.

الهوامش

١-صدام خزعل يحيى، الحماية القانونية للأثار والتراث الحضاري والثقافي، حلقة نقاشية في بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٨، ص٤.

٢-علي حمزة عسل، احكام قانون الاثار والتراث العراقي، مجلة المحقق الحلي، العدد (٢)، المجلد (٦)، كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠١٤، ص١٤.

٣-انس محمود خلف، جريمة سرقة الاثار والتراث دراسة تحليلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (٥)، المجلد (٢)، صلاح الدين، ٢٠١٠، ص٣.

٤-صباح صادق جعفر الانباري، مجموعة قوانين الاثار والتراث والسياحة، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، ٢٠١٣، ص ٤.

٥-انس محمود خلف، جريمة سرقة الاثار والتراث دراسة تحليلية، المصدر السابق، ص ٦.

٦-عمار رحيم الكناني، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والقوانين التي نص على تنظيمها بقانون، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٩، ص٩.

٧-انظر المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

٨-ذكرى عباس علي، وسائل الإدارة لإزالة التجاوز على الأموال العامة، جامعة بغداد – كلية القانون، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٢.

٩-علي حسن عبد الأمير، الحماية القانونية للأثار والتراث الحضاري والثقافي، حلقة نقاشية بغداد، بغداد، ٢٠١٨، ص ٢٢.

١٠-غازي فيصل مهدي، الحماية القانونية للأموال الاثرية في العراق، منشورات دار السلام، بغداد، ٢٠٠، ص٩٢.

١١-عمار رحيم الكناني، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والقوانين التي نص على تنظيمها بقانون، المصدر السابق، ص٤٠.

١٢-صباح صادق جفر الانباري، مجموعة قوانين الاثار والتراث والسياحة، المصدر السابق، ص٣٥.

١٣-جمال إبراهيم الحيدري، العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار- دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٣٥.

١٤-صباح صادق جعفر الانباري، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، مطبعة الجاحظ، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٠.

١٥-جمال إبراهيم الحيدري، العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار- دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص٣٧.

١٦-فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات دراسة الجرائم الاقتصادية، ط٢، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧، ص١٥.

١٧-محمود زكي السيد، تطور حماية وحفاظ الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة الدوريات المصرية، السنة الخامسة عشر- العدد (٥٦)، ٢٠٢٢، ص١٧٥-١٨٧.

١٨-فتح الله محمد حسين، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح، بحث منشور في مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد (٨)، العدد (٢)، ليبيا، ٢٠٢٣، ص ٣٣.

١٩-شريف احمد عبد العزيز، الحماية الدولية للأعيان الثقافية في ظل الظروف الاستثنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٤٧.

٢٠-نبيل مد الله العبيدي، حماية الموروث الثقافي وفقاً للقواعد القانونية، مقال منشور في وقائع الندوة القانونية، بغداد، ٢٨ شباط – ١ أذار ٢٠٢٢، ص ٣٩.

٢١-سياب حكيم، الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه دراسة تحليلية لاتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة ٢٠٠١، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، العدد (١)، المجلد (١١)، سلطنة عمان، ٢٠٢٣، ص ٢٦-٤٨.

٢٢-قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ انضمام العراق الى اتفاقية اليونسكو بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٠) في ٢٠١٩/١٠/٢٨.

٢٣-عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥، ص.١٤.

٢٤-عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٧، ص ١٣٧.

٢٥-رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤، ص ١٥١ – ١٥٢.

٢٦-وسيلة مرزوقي، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١١٣.

٢٧-شريف هنية، المسؤولية الجنائية الدولية والفردية عن الانتهاكات الواقعة على التراث، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد (١) المجلد (٦)، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٤٩٥.

٢٨-انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٢٩-حفيظة مستاوي، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (١٣)، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٣١.

٣٠-جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٥.

٣١-جمال إبراهيم الحيدري، العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار- دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص٦١.

٣٢- صدام خزعل يحيى، الحماية القانونية للأثار والتراث الحضاري والثقافي المصدر السابق، ص٥.

٣٣-جمال إبراهيم الحيدري، العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار- دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص٧١.

٣٤- صدام خزعل يحيى، الحماية القانونية للأثار والتراث الحضاري والثقافي المصدر السابق، ص٥.

٣٥-جمال إبراهيم الحيدري، احكام المسؤولية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٦٦.

٣٦-علي حمزة عسل، دراسة في ضوء احكام قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، المصدر السابق، ص٢٧.

٣٧-فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢

٣٨-فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات - الجرائم الاقتصادية، المصدر السابق، ص١٧٦.

٣٩-جمال إبراهيم الحيدري، العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار- دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص١٠٦.

٤٠-صباح صادق جعفر الانباري، مجموعة قوانين الاثار والتراث والسياحة، المصدر السابق، ص٩.

٤١-أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٣٢.

٤٢- صدام خزعل يحيى، الحماية القانونية للأثار والتراث الحضاري والثقافي المصدر السابق، ص٦.

٤٣-فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات - الجرائم الاقتصادية، المصدر السابق، ص١٩١.

٤٤- صدام خزعل يحيى، الحماية القانونية للأثار والتراث الحضاري والثقافي المصدر السابق، ص٧.

٤٥-جمال إبراهيم الحيدري، العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار- دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص١٢٢.

٤٦-أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المصدر السابق، ص١٠٣.

٤٧-صباح صادق جعفر الانباري، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المصدر السابق، ص٢٠.

٤٨-جمال إبراهيم الحيدري، العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار- دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص١٢٩.

٤٩-صباح صادق جعفر الانباري، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المصدر السابق، ص٢١.

٥٠-علي حمزة عسل، دراسة في ضوء احكام قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، المصدر السابق، ص٣٢.

٥١- صدام خزعل يحيى، الحماية القانونية للأثار والتراث الحضاري والثقافي المصدر السابق، ص٧.

٥٢-صادق صباح جعفر الانباري، قوانين الاثار والتراث والسياحة، المصدر السابق، ص٢٠.

٥٣-صباح صادق جعفر الانباري، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المصدر السابق، ص٢٦.

٥٤-جمال إبراهيم الحيدري، العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار- دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص١٣٧.

٥٥-أحلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٢٥.

٥٦-أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المصدر السابق، ص٣٢٩.

٥٧-جمال إبراهيم الحيدري، العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار- دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص١٤٦.

٥٨-سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٤٣٥.

٥٩-أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المصدر السابق، ص٣٢٩.

٦٠-جمال إبراهيم الحيدري، العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار- دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص١٥٤.

قائمة المصادر

١-أحلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

٢-أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

٣-انس محمود خلف، جريمة سرقة الاثار والتراث دراسة تحليلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (٥)، المجلد (٢)، صلاح الدين، ٢٠١٠.

٤-جمال إبراهيم الحيدري، احكام المسؤولية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٥-جمال إبراهيم الحيدري، العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار- دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٦-جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٧-حفيظة مستاوي، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (١٣)، الجزائر، ٢٠١٦.

٨-ذكرى عباس علي، وسائل الإدارة لإزالة التجاوز على الأموال العامة، جامعة بغداد – كلية القانون، بغداد، ٢٠٠٥.

٩-رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤.

١٠-سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

١١-سياب حكيم، الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه دراسة تحليلية لاتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة ٢٠٠١، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، العدد (١)، المجلد (١١)، سلطنة عمان، ٢٠٢٣.

١٢-شريف احمد عبد العزيز الشريف، الحماية الدولية للأعيان الثقافية في ظل الظروف الاستثنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

١٣-شريف هنية، المسؤولية الجنائية الدولية والفردية عن الانتهاكات الواقعة على التراث، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد (١) المجلد (٦)، الجزائر، ٢٠٢٠.

١٤-صباح صادق جعفر الانباري، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، مطبعة الجاحظ، بغداد، ٢٠٠٨.

١٥-صباح صادق جعفر الانباري، مجموعة قوانين الاثار والتراث والسياحة، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، ٢٠١٣.

١٦-صدام خزعل يحيى، الحماية القانونية للأثار والتراث الحضاري والثقافي، حلقة نقاشية في بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٨.

١٧-عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٧.

١٨-علي حسن عبد الأمير، الحماية القانونية للأثار والتراث الحضاري والثقافي، حلقة نقاشية في بغداد، بغداد، ٢٠١٨.

١٩-علي حمزة عسل، احكام قانون الاثار والتراث العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، العدد (٢)، المجلد (٦)، كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠١٤.

٢٠-عمار رحيم الكناني، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والقوانين التي نص على تنظيمها بقانون، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٩.

٢١-عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥.

٢٢-غازي فيصل مهدي، الحماية القانونية للأموال الاثرية في العراق، منشورات دار السلام، بغداد، ٢٠١٠.

٢٣-فتح الله محمد حسين، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح، بحث منشور في مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد (٨)، العدد (٢)، ليبيا، ٢٠٢٣.

٢٤-فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٥-فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات - الجرائم الاقتصادية، ط٢، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧.

٢٦-قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ انضمام العراق الى اتفاقية اليونسكو بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٠) في ٢٠١٩/١٠/٢٨.

٢٧-محمود زكي السيد، تطور حماية وحفاظ الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة الدوريات المصرية، السنة الخامسة عشر- العدد (٥٦)، ٢٠٢٢.

٢٨-نبيل مد الله العبيدي، حماية الموروث الثقافي وفقاً لمصادر القواعد القانونية، مقال منشور في وقائع الندوة القانونية، بغداد، ٢٨ شباط الى ١ أذار ٢٠٢٢.

٢٩-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٣٠-وسيلة مرزوقي، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨.